## وزارة الداخليـــة

## قـرار وزاري

## رقـم ٢٣٨ / ٢٠١٤

## بتعديـل القـرار الـوزاري رقــم ٩٢ / ٩٣

## بإصـدار أحكـام تنظيـم زواج العمانييـن مـن أجانـب

استنـادا إلـى المرسـوم السلطانـي رقـم ٩٣/٥٨ بالتفويـض فـي إصـدار أحكـام تنظيـم زواج العمانيين من أجانب ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٩٢ بإصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب ،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،

وإلى موافقـــة وزارة الماليـــة بكتابـهـــا رقـــم ماليـــة/ت ٨٩٤٦ م د أ/٣/٥/٢٠١٣ المـؤرخ فـــي ١٣ من شوال ١٤٣٤هـ ، الموافق ٢١ من أغسطس ٢٠١٣م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تـقـــرر

## المـادة الأولـــى

تضـــاف مـــادة جديـــدة إلـــى ملحـق أحكـام تنظيـم زواج العمانييـــن مـــن أجانـــب ، المرفـق بالقـرار الـوزاري رقـم ٩٣/٩٢ المشار إليه برقم (٤) مكـررا ، نصها الآتي :

"باستثناء المستحقين لمعاش الضمان الاجتماعي ، تحصـل الرسـوم المبينـة فـي الجـدول الآتي ، وذلك نظير الطلبات المقابلة لها :

| م | الطلب | الرسم بالريال العماني |
|---|---|---|
| ١ | فتح ملف طلب التصريح بالزواج | (٥)<br>خمسة ريالات |
| ٢ | إصدار تصريح الزواج أو تجديده | (٢٠)<br>عشرون ريالا |
| ٣ | إصدار شهادة إثبات الزواج أو بدل فاقد / تالف | (٢٠)<br>عشرون ريالا |
| ٤ | تعديل بيانات شهادة إثبات الزواج | (٢٠)<br>عشرون ريالا |
| ٥ | فتح ملف للمخالف لأحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب | (١٥٠)<br>مائة وخمسون ريالا |

## المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نشره .

صدر في : ٩ من ربيع الأول ١٤٣٦هـ

الموافق : ٣١ من ديسمبر ٢٠١٤م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية